أثر الحديث في اختيار الجمعة

إعداد الطالب

عمر الدين بن ملك الدارس

إشراف

فوزي الرحيم بن عثمان

كلية ابن عباس العربية، جالب. سريلانكا

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله تسليما كثيرا كثيرا.

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما »

أما بعد:

فإن الله قد افترض على العباد الصلاة فتلك العبادة العظيمة التي يستهان بها الناس يوما حتى عليهم تولاه تعالى بقوله « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » ولا شك أن أفضل هذه الصلوات وأعظمها أجرا صلاة الجمعة، وقد اختلف الناس قديما وحديثا حول شروطها المعتبرة لانعقادها، ومن أهم هذه الشروط لانعقادها وقصد هنا تقديم بحث علمي حول الشرط الخامس وهو تحديد عدد معين.

وقد اخترت هذا البحث لغرض إيضاح هذه القضية لأن كثيرا من العلماء المتعصبين والمقلدين بهم قد اختلفوا في هذه المسألة بلا دليل صريح معتمد عليه، فلا بد لنا أن نعرض هذا الموضوع بوضوح على وفق الكتاب والسنة النبوية، وقمت بفضل الله بجمع أقوال العلماء في هذه المسألة ومستدلاتهم مع الإشارة إلى الراجح منها حيث الدليل ورد مستدلا سواء بأسلوب علمي.

وقسمت مادة هذا البحث المتواضع إلى مقدمة وبابين وخاتمة.
وأما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية هذا الموضوع وسبب اختياري هذا الموضوع، ووضعت في هامش هذا البحث بعض العلامات وأذكرها الآن لكي يتنبه القارئ:-

ح- علامة "ح" للدلالة على رقم الحديث.
ص- علامة "ص" للدلالة على الصفحة
ج- علامة "ج" للدلالة على الجزء
ب- علامة "ب" اقتصرت بذكر هذا الحرف دون أن أذكر "نظر" فليتنبه القارئ.

سائلا المولى تعالى أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه وأن يجعله خالصا لوجه الله تعالى. ومن أسباب الفوز بجنات النعيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الطالب: نصر الدين بن طاووسا

خطة البحث

تحديد عدد انعقاد الجمعة

مقدمة

البحث يشتمل على بابين.

وأما البابان فهما مشتملان على ما يلي:-

الباب الاول:- فيه أربعة فصول.

الفصل الأول:- الجمعة ومعانيها.

الفصل الثاني:- مكانة الجمعة.

الفصل الثالث:- الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الجمعة

الفصل الرابع:- من تجب عليه ومن لا تجب عليه.

الباب الثاني:- عدد انعقاد الجمعة. فيه فصل:

الفصل:- اختلاف المذاهب فيه. فيه مبحثان.

المبحث الاول:- أدلتهم

المبحث الثاني:- الكلام حول الأحاديث التي استدل بها العلماء.

خاتمة.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم الفوائد التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

الباب الاول:- فيه اربعة فصول.

الفصل الاول:- الجمعة ومعانيها.

الفصل الثاني:- مكانة الجمعة.

الفصل الثالث:- الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الجمعة.

الفصل الرابع:- من تجب عليه ومن لا تجب عليه.

الفصل الاول:- الجمعة ومعانيها

١- قال في المنجد في اللغة والأعلام :-

الجمعة : الاجتماع / الألفة المجموعة / الأسبوع / «جمعة من تمر» : قبضة منه. / والجمعة ج جمع وجمعات : سادس أيام من الاسبوع وقيل سميت لأنه يوم اجتماع المسلمين في المسجد. اهـ (١)

٢- قال في المعجم الوسيط :-

الجمعة : المجموعة. ويقال: جمعة من تمر: قبضة منه. والألفة. يقال: أدام الله جمعة ما بينكما. والجمعة، والجُمُعة والجُمَعة: ما بين الخميس من أيام الأسبوع. (ج) جمع. (٢)

٣- وفي القاموس المحيط :-

وجمعة من تمر بالضم قبضة منه. والجمعة : المجموعة. ويوم الجمعة، وبضمتين، وكهمزة، وجمعات بالضم، وبضمتين، وتفتح الميم، وأدام الله جُمْعَة ما بينكما، بالضم ألفة ما بينكما. (٣)

٤- قال صاحب توضيح الأحكام :-

الجمعة فيها لغتان.. التحريك مع الضم فهي اسم الفاعل فهي سبب لاجتماع الناس، والثانية : ساكنة الميم فهي اسم مفعول فهي محل لاجتماع الناس. (٤)

---

١) المنجد في اللغة والأعلام :- ص ١٠١

٢) المعجم الوسيط :- ص ١٣٥

٣) القاموس المحيط :- ص ٩١٧

٤) توضيح الأحكام :- ج ٢ ص ٣٤٣

١- قال صاحب تحفة الأحوذي:-

يُقال الجمعة بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما. ووجهوا الفتح: بأنها تجمع الناس، ويكثرون فيها؛ كما يقال: هُمَزَة ولُمَزَة لِكَثرة الهمز واللمز ونحو ذلك. سميت جمعة؛ لاجتماع الناس فيها. وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى: العروبة. قاله النووي. (١)

٢- قال صاحب الفقه الاسلامي وأدلته:-

سميت جمعة لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، أو لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض. واسمها القديم في الجاهلية يوم العروبة: أي المبين المعظم، وقيل: يوم الرحمة. (٢)

١) تحفة الأحوذي: ج - ٣ - ص - ٥

٢) الفقه الاسلامي وأدلته: - ج - ٢ - ص - ١٣٧٨

الفصل الثاني :- مكانة الجمعة في الإسلام.

فإن يوم الجمعة في الإسلام له مكانة رفيعة، ومنزلة عالية، وقد وردت الأحاديث الصحيحة التي تدل على تميزه واختصاصه بخصائص كثيرة.

وعن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». (١)

قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة: لنيل رحمة الله، ودفع نقمته. انتهى.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً؛ كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة؛ فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم. (٢)

---

١) رواه مسلم كما في شرح صحيح مسلم :- ح ٨٥٤ - ج - ٤ - ص - ١٢٤.

٢) تحفة الأحوذي : ج - س - ص - ٤/٥.

وذكر ابن القيم في الهدي[1] ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصية. وفيها أنه يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها. والغسل لها والتطيب لها والسواك. ولبس أحسن الثياب والتبخير للمسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب. والخطبة والإنصات وقراءة الكهف. ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء. ومنع السفر قبلها. وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة. ونفي تسجير جهنم في يومها. وساعة الإجابة وتكفير الآثام. فإنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة. وخير أيام الأسبوع. وتجتمع فيه الأرواح بأن ثبت الخبر فيه. وذكر أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء أخر يطول تتبعها. انتهى ملخصا. والله أعلم.

وفيها إظهار دين الله تعالى وإعلاء كلمته. وإظهار شعائر الإسلام وبيان جمالها. وإظهار محاسن الإسلام وجمال تشريعاته. وتعارف المسلمين وتآلفهم. والتعرف على بلدانهم وأحوالهم وآمالهم وآلامهم. والتشاور وتبادل الآراء النافعة. والتعاون على الحق والتآزر على الدين. واجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم وتوحيد هدفهم نحو الخير. وغير ذلك مما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾[2].

وللجمعة مزايا متعددة هي مئة مزية أوضحها الإمام السيوطي في كتاب خاص بعنوان (خصوصيات يوم الجمعة)، ومنها أنه تجتمع الأرواح فيها، وتزار القبور، ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن فيه من عذاب القبر، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى[3].

---

١) زاد المعاد: ج ١ - ص ٣٦٣.

٢) سورة الحج: ٢٨ - انظر توضيح الأحكام: ج ٣ - ص ٣١٨

٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٢ - ص ١٢٨٢ / ١٢٨٣.

الفصل الثالث: الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الجمعة.

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة، لا الكفائية: القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [1]، أي امضوا إلى ذكر الله، فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا: الذهاب إليها، لا الإسراع. [2]

ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا فيه تبع...» الحديث [3]

وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة، وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية [4]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة وابن عمر: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» [5]

---

١. سورة الجمعة: ٩

٢. الفقه الإسلامي وأدلته: ج - ٢ - ص - ١٢٧٩

٣. رواه مسلم كما في شرح صحيح مسلم: ج - ٨٥٥ - ج - ٤ - ص - ١٢٤/١٢٥، ورواه البخاري كما في فتح الباري: ج ٨٧٦ - ج - ٢ - ص - ٤٣٦ ع، نيل الأوطار: ج - ٢ - ص - ٥٣٤/٥٣٥،

٥. رواه مسلم كما في شرح صحيح مسلم: ج - ٨٦٥ - ج - ٦ - ص - ١٣٣٣

وعن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١)

وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه»(٢)

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»(٣)

والدليل على أن الجمعة فرض مستقل، وأنها ليست ظهرا مقصورا، وإن كان وقتها وقت الظهر وتترك به: هو أن الظهر لا يعني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى»(٤)

١، رواه مسلم كما في شرح صحيح مسلم: ح - ٤٥٢ - ج - ٥ - ص - ١٣٢

٢، رواه النسائي بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني: ح - ١٣٦٩ - ص - ٣٢٤ - حسن صحيح.

٣، رواه مسلم كما في شرح صحيح مسلم: ح - ٨٥٦ - ج - ٦ - ص - ١٢٦

٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ج - ٣ - ص - ١٢٨٠،

الفصل الرابع: من تجب عليه ومن لا تجب عليه.

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها. وأما من لا تجب عليهم فهم المرأة والصبي وهذا متفق عليه، والمريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيه. ويلحقه من يتوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه، فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض». قال النووي إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد. والمسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعة، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم.

والمدين المعسر الذي يخاف الحبس، والمختفي من الحاكم الظالم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

كل معذور مرخص له في ترك الجمعة، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك. فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون

في الطين والدحض. وعن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.(١)

وعلى هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر. ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر(٢). وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي معه الجمعة(٣).

يجب على الزمن الجمعة إذا وجد من يركب له ملكا، أو بإجارة، أو إعارة ولم يشق عليه الركوب، وكذا الشيخ الضعيف. ويجب على الأعمى إذا وجد قائدا متبرعا، أو بأجرة، وله مال، وإلا فقد أطلق الأكثرون: أنه لا تجب عليه. وقال القاضي حسين: إن كان يحسن المشي بالعصا فغير قائد، لزمه.

والغريب إذا قام ببلد، واتخذه وطنا، صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وانعقادها به، وإن لم يتخذه وطنا، بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا - قصيرة، أو طويلة، على الصحيح، والمتفقه، لزمه الجمعة، ولا تنعقد به على الأصح(٤).

---

١) رواه أبو داود كما في عون المعبود: ج - ١٠٥٥ - ج - ٣ - ص - ٣٠٣.

٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقا لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

٣) نقلا من فقه السنة: ج - ١ - ص - ٣٢٨/ ٣٢٩.

٤) نقلا من روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج - ٢ - ص - ٣٦ / ٣٧.

ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة إلا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال: خوف أو مرض

ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر تبتل به ثيابه لأنه يتعدى بالقصد ولا تجب على من مرض يخاف منه لأنه حق المسلم آكد من فرض الجمعة.

الباب الثاني: عدد انعقاد الجمعة.

فيه فصل واحد

الفصل: - اختلاف المذاهب فيه. فيه مبحثان.

المبحث الاول: أدلتهم.

المبحث الثاني: - الكلام حول الأحاديث التي استدل بها العلماء.

الفصل : اختلاف المذاهب فيه.

قال الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» وقد اختلف في هذه المسألة منتشر جدا، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» خمسة عشر مذهبا، فقال: وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا:

أحدها: تصح من الواحد، نقله ابن حزم. قلت: وحكاه الدرمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح.

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى.

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد، قلت: وحكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور، وحكاه في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري.

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة. قلت: وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور، واختاره المزني والسيوطي، وحكاه عن الثوري والليث.

الخامس: سبعة، حكي عن عكرمة.

السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر، عنه في رواية. قلت: وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي وحكاه الماوردي ايضا عن الزهري

والأوزاعي ومحمد بن الحسن.

الثامن: مثله، غير الإمام، عند إسحاق.

التاسع: عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون، في روايته أيضا عن مالك.

الحادي عشر: أربعون بالإمام، عند الشافعي. قلت: ومعه من فمنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والبيهقي.

الثاني عشر: أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر: خمسون، عند أحمد، وفي رواية حليبي عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد. قلت: حكاه السيوطي عن مالك. قال الحافظ: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل. (١)

---

(١) نيل الأوطار: - ج - ٣ - ص - ٥٤٤ - ٥٤٥ ،

المبحث الأول:- أدلتهم

فأدلة القائلين بأن عدد انعقاد الجمعة حديث جابر قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة»(١)

وجه الدلالة:- قول الصحابي «مضت السنة» كقول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان لشرط الأربعين لوجوب الجمعة.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة»(٢)

وجه الدلالة:- بلوغ الأربعين شرط لوجوب الجمعة.

وحديث ابن مسعود أنه قال: جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال: «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم ... الحديث»

ورواه أيضا الثوري ومسعر بن كدام عن سماك، وفي رواية مسعر جمعنا نحوا من أربعين

وفي رواية أخرى لابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين فقال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ... الحديث»(٣).

وجه دلالة الحديث الأول: أنهم لم يكونوا أقل من أربعين.

١، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتحقيق محمد عبد القادر عطا: ج-٥٤٠٧-ج-٣

٢، ذكره صاحب التلخيص:- ج-٤-ص-٥١١ وعزاه الى صاحب التتمة.

٣، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتحقيق عطا:- ج-٥٤١٩/٥٤٢٠، ج-٣-ص-٣٥٦

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال: فخرجت فإذا ناس له قد اجتمعوا فأخبرته قال: يقول: وهم أربعون قلت: نعم ... الحديث (١).

وحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال أربعون" (٤).

وجه الدلالة: أن الأئمة اجتمعت على اشتراط العدد.

وحديث أجي أمامة لا جمعة إلا بأربعين. (٥)

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ / الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة.

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: وأخبرني ثقة، عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغ عشرة أربعين.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بتحقيق محمد بن عبد القادر عطا: ٥٤٦٣ - ج - ٣ - ص - ٢٥٧

(٢) حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن من الأنصار من الخزرج من خصائص موضع معروف بنجد في المدينة، كما في «ياقوت الحموي» ...

(٤) رواه البيهقي بتحقيق عطا: ٥٤٦٥ - ج - ٣ - وأبو داود كما في عون المعبود: ح - ١٠٦٥ - ج - ٣ -

(٥) ذكره صاحب التلخيص ص: ج - ٤ - ص - ٥١١ وقال لا أصل له.

وأخبرنا أبو حازم العبدوي، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي، ثنا أبو نعيم الحلبي يعني عبيد بن هشام، ثنا أبو المليح يعني الرقي، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا.

وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية يعني ابن صالح قال: كتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة.(١)

وأدلة القائلين بأن الخمسين شرط لوجوب الجمعة

حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الجمعة على الخمسين رجلا، وليس على ما دون الخمسين جمعة »(٢)

وحديث عمر بن عبد العزيز كتب أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة.(٣)

---

١) رواها البيهقي في السنن الكبرى بتحقيق محمد عبد القادر، ط: ج - ٥٤٠٨/٥٤٠٩/٥٤١٠/٥٤١١ - ج - ٣ - ص - ٢٥٣/٢٥٤.

٢) ذكره الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » ج - ٢ - ص - ٥٤٥. وعزاه إلى الطبراني في الكبير والدارقطني. وقال السيوطي: الكنى ضعيف

٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى بتحقيق محمد عبد القادر، ط: ج - ٥٤١١ - ج - ٣ - ص - ٢٥٣/٢٥٤.

وأدلة القائلين بأن الاثني عشر رجلا شرط لوجوب الجمعة حديث أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بنا يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا. (١)

وحديث جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. فقدمت سويقة. قال: فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا. أنا فيهم ... الحديث. (٢)

وجه الدلالة: أخبارت الجماعة وحتوبة على اثني عشر رجلا منهم كفاية لإقامة الجماعة.

وأدلة القائلين بأن أربعة رجال شرط لوجوب الجمعة حديث أبي عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجمعة واجبة على أهل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم. (٣)

١- ذكره ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص، وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. ينظر: ج - ٤ - ص - ٥١٧

٢- خرجه مسلم كما في شرح صحيح مسلم: ج - ٨٤٣ - ب - ١١ - ج - ٤ - ص - ١٣٣٠

٣- ذكره الزيلعي في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية: - وعزاه إلى الدارقطني: ج - ٢ - ص - ١٩٢، وخرجه البيهقي في السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا: ح - ٥٤١٦ - ج - ٣ - ص - ٢٥٤ - ٢٥٥،

وأدلة القائلين بأن الإثنين شرط لوجوب الجمعة

حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإثنان فما فوقهما جماعة».(١)

وحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما» وفي رواية له قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما».(٣)

وحليل القائلين بأن الثلاثين شرط لوجوب الجمعة

حديث «إذا اجتمع ثلاثون رجلا فليؤمهم رجل يصلي بهم الجمعة».(٤)

ودليل القائلين بأن انعقاد الجمعة بثلاثة إمام ومستمعين اثنين حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».(٥)

وجه الاستدلال:- أنه عام في الصلوات كلها في الجمعة والجماعة.

١، ذكره الزيلعي في كتابه «نصب الراية لأحاديث الهداية» وعزاه إلى الحاكم والعقيلي والدارقطني وابن عدي وابن ماجه والبيهقي:- ج - ٢ - ص - ١٩٨.

٢، رواه البيهقي في السنن الكبرى بتحقيق محمد عبد القادر عطا:- ج-٣ ج - ٣ - ص - ٩٥، والبخاري أيضا عن مسدد كما في فتح الباري:- ج - ٢ - ص - ١٧٦، ج - ٢ - ص - ٣٥ - ب - ٦٥٨.

٣، رواه البيهقي في السنن الكبرى:- ج - ٣ - ص - ٩٥ (٦) ذكره ابن حزم في المحلى ج ٣ ص ٣٤٩ ج ٣ - ص - ٩٥ - ٤٩٩٦

٥، خرجه مسلم كما في صحيح مسلم:- ج - ٦٧٢ - ب - ٥٣ - ج - ٥ - ص - ١٤٦

المبحث الثاني :- الكلام حول الأحاديث التي استدل بها العلماء.

قال الألباني في كتابه « إرواء الغليل » عن حديث « مضت السنة » ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/١٣٥) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال :

« مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين نماً فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة ».

وقال البيهقي :

« تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف ». قلت هو نشر من ذلك في « التلخيص » (٣٣) :

« قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال الدارقطني : منكر الحديث، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به »[1]

قال ابن حجر العسقلاني في كتابه « التلخيص الحبير » عن حديث أبي الدرداء لا أصل له[2].

---

١. هو نقل منه « إرواء الغليل » للشيخ الألباني : ج ٣ - ص - ٤٩.
٢. انظر في التلخيص الحبير : ج - ص - ٥١١.

قال ابن التركماني عن حديث ابن مسعود «جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من أتاه وبحث أربعون رجلا» فيه عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين، وقال العجلي: لم يسمع من أبيه إلا حرفا واحدا «محرم الحلال المستحل الحرام»، وعنه أيضا «في قبة نحوا من أربعين» فقوله «نحوا من أربعين» ليس هو أربعون بكمالها، ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث أنه عليه السلام قصد كونهم كذلك وإنما وقع اجتماع الأربعين اتفاقا.

وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما..... أنه قال: يا كريب انظر ما اجتمع له / من الناس قال: فخرجت فإذا الناس له قد اجتمعوا فأخبرته قال: يقول: وهم أربعون..... الحديث فقد جاء في صحيح مسلم «ما من ميت تصلي عليه أمة يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفي حديث آخر «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السنن.

ثم إن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأصوليين وليس على اشتراط الأربعين دليل من كتاب أو سنة صحيحة ولهذا ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال: لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي منه أنه عليه السلام حين قدم المدينة جمع أربعين رجلا لأنه معلوم أنه عليه السلام قدم المدينة وقد تحاشى المسلمون وتوفروا، فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة ما اتفق له أربعون نفسا انتهى كلامه.[1]

---

[1] نقلا من السنن الكبرى بتحقيق محمد عبد القادر عطا: ج - ٣ - ص - ٣٥٦ - ٣٥٧

قال الألباني: قول كعب بن مالك: «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون». رواه أبو داود، ص ١٤٣

حسن، أخرجه أبو داود (١٠٦٩) والدارقطني (١٦٤-١٦٥) والحاكم (١/ ٢٨١) والبيهقي (٣/ ١٧٦-١٧٧) عنهما وابن هشام في السيرة (٢/ ٧٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك.

«أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة ... الخ».

قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٣) فإن رجاله ثقات، وإنما يخشى من عنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم وقال:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!!

وقال البيهقي:

«ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح».

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (١٠٨):

«قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلا».

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده.

(قال ابن جريج): «قلت لعطاء، أكان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم». ص١٤٣

ضعيف، لأنه مرسل، ولم أقف على إسناده إلى ابن جريج، ومراده أن تجميع ابن زبالة في النقيع كان بأمره صلى الله عليه وسلم، وفي «التلخيص» (١٣٣):

«وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال:

«أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير أما بعد: انظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال، من الظهر، وأظهر ذلك».

سكت عليه الحافظ، ولم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غير من كتبه، وإسناده حسن، إن سلم من دون المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو هاشم المخزومي وقد احتج به الشيخان وفيه كلام يسير.

وروى بعضه الطبراني في الأوسط (١/ ٥١/ ٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال:

« أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، وقال:

« لم يروه عن الزهري إلا صالح ».

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ. وبينه وبين حديث كعب بن مالك المذكور قبل هذا مخالفة بإن فيه أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم، وجمع الحافظ بينهما بأن أسعدا كان أمراً، وكان مصعب إماماً.

قلت: ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها، وأسعد أول من جمع في بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة كما تقدم فلا اختلاف. والله أعلم.

« قال أحمد: « بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة ».

لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ذكرناه بنحوه في الحديث الذي قبله، وفي معناه حديث كعب بن مالك المتقدم قبل حديث.

وقد ذكره أحمد في مسائل أبي داود عنه (١) نحو ما ذكره المؤلف عن مصعب، لكن ليس فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعثه.

وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة.

---

(١) نقلا من إرواء الغليل: ج - ٣ - ص - ٦٦ / ٦٧ / ٦٨ / ٦٩ / ٧٠.

قال ابن حجر العسقلاني عن حديث أبي أمامة «لا جمعة إلا بأربعين» لا أصل له. (١)

قال ابن التركماني عن الأحاديث التي رويت عن عمر بن عبد العزيز فكلها رويت من طرق.

ففي الأول: إبراهيم الاسمي معروف الحال، وفي الثاني: أخبرني في الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الأشدق متكلم فيه، وفي الثالث أتانا كتاب عمر وفيه خلف وفي سنده أبو نعيم الحلبي قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها، ورواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله والطريق الرابع كتاب أيضا وفي سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال الرازي: لا يحتج به وقال الأزدي ضعيف، ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجة. (٢)

قال ابن حجر العسقلاني في كتابه «تقريب التهذيب» إن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلامي مذكور أعلاه أبو إسحاق المدني متروك من السابعة،

فقال ابن معين: ليس بثقة، قال النسائي: متروك الحديث، قال ابن المديني: كذاب، قال الدارقطني: متروك، قال ابن حبان: كان يرمى بالقدر، قال ابن سعد: كان كثير الحديث ترك حديثه ليس يكتب، قال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، قال أبو زرعة: ليس بشيء، قال العجلي: كان قدريا.

---

(١) انظر في التلخيص الحبير - ج - ٤ - ص - ٢١١.

(٢) راجع في السنن الكبرى بيت حقيق محمد عبد القادر عطا - ج - ٣ - ص - ٢٥٣.

تاريخ الدوري: ١/ ١٣، الضعفاء: ١٤٦، الكاشف: ١/ ١٩٦، التاريخ الكبير: ١/ ٣٢٣، المجروحين: ١/ ١٠٥، طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٢٥، تهذيب الكمال: ٢/ ١٨٥، تاريخ الثقات: ٥٥. (١)

قال ابن حجر العسقلاني في كتابه «تقريب التهذيب»
إن سليمان بن موسى مذكور، علاة الاموي مولاهم الدمشقي، الاشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل من الخامسة.

فقال الدارمي: ثقة، قال أبو حاتم: محله الصدق، قال البخاري: عنده مناكير، قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. قال ابن سعد: كان ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات.

تاريخ الدارمي: ٢٦، الجرح والتعديل: ٤/ ١٤١، التاريخ الصغير: ١/ ٣٤، تهذيب الكمال: ١٢/ ٩٣، طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٥٧، الثقات: ٦/ ٣٧٩. (٢)

قال ابن حجر العسقلاني رحمة الله عليه في كتابه «التلخيص» عن حديث أبي أمامة «الجمعة على الخمسين... الخ.
ففيه إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسام وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واه أيضا. (٣)

---

١) نقلا من تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: - ج/ ١/ ص - ٥٧.
٢) " " " : - ج - ١ - ص - ٣١٩.
٣) انظر في «التلخيص» : - ج - ٤ - ص - ٥١١،

وقال أيضا ابن حجر العسقلاني في كتابه تقريب التهذيب،
إن جعفر بن الزبير الحنفي، أو الباهلي الدمشقي،
نزيل البصرة، متروك الحديث، وكان صالحا في نفسه،
من السابعة مات بعد الأربعين.

فقال ابن معين: ليس بثقة، قال ابن الجنيد: ليس
بشيء، قال الجوزجاني: نبذ واحديثه، قال أبو زرعة: ليس
بشيء، قال أبو حاتم: كان ذاهب الحديث، قال النسائي: متروك الحديث،
قال الدارقطني: متروك الحديث، قال أبو داود: من خيار الناس
ولكن لا أكتب حديثه.

تاريخ الدوري: ٢ / ٨٦، ابن الجنيد: ٩٣، أحوال الرجال:
٣٢، الضعفاء: ٤٥، الجرح والتعديل: ٢ / ٤٧٩، الضعفاء: ١٠٨،
الضعفاء: ٤٣ (د ١)

قال الرازي: إن حديث عمر بن عبد العزيز كتب أبي مقرية
اجتمع فيها خمسون رجلا نلبق وهم ... الخ مضطرب. (٢)

قال ابن حجر العسقلاني إن حديث أبي مسعود الأنصاري:
قال: ... قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
اثني عشر رجلا". فني إسناده صالح بن أبي الأخضر
وهو ضعيف. (٣)

---

١) انظر فوت تقريب التهذيب " ١ - ج - ١ - ص - ١٣٤،
٢) " في السنن الكبرى بتحقيق محمد عبد القادر عطا - ج - ٣ - ص - ٥٥٣
٣) " في التلخيص " ١ - ج - ٤ - ص - ٥١٧،

قال الزيلعي رحمه الله عليه في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية إن حديث أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: الجمعة واجبة على أهل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم، أخرجه الدارقطني في «سننه» عن معاوية بن سعيد التجيبي، والوليد بن محمد، والحكم بن عبد الله بن سعد، قالوا: حدثنا عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية، ..... الخ، انتهى. وقال: هؤلاء متروكون، وكل من روى هذا عن الزهري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية، انتهى. (١) قال عبد الحق في أحكامه

وقال الزيلعي: إن حديث أبي موسى الأشعري رواه ابن ماجه (٢) أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع بن بدر يعني عليله عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، انتهى. ورواه الحاكم، والبيهقي. والعقيلي، وأخرجه البيهقي عن أنس (٣) وأخرجه الدارقطني (٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عمير، وكلها ضعيفة.

(١) في «باب الاثنان جماعة» ص ٦٩، والطحاوي: ص ١٨٢ والدارقطني: ص - ١٠٥، والبيهقي: ص - ٦٩، وضعفه الحاكم في «المستدرك»: ص - ٣٣٤ - ج - ٤ (٢) حديث أنس عند البيهقي: ص ٦٩ - ج ٣ (٣) الدارقطني: ص ١٠٥، وفيه متروك، وعند أحمد في مسنده، ص ٢٥٤ - ج ٥، وص ٢٦٩ - ج ٥ من حديث أبي أمامة، أن رجلا صلى مع رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذان جماعة» اهـ (٢) وعند الطبراني في «المعجم الكبير» كما جاء في مسند أحمد «هذان جماعة»

١. نقلا من نصب الراية لأحاديث الهداية: - ج - ٢ - ص - ١٩٠.

٢. نقلا من نصب الراية لأحاديث الهداية: - ج - ٢ - ص - ١٩٨.

٣. رواه الطبراني في المعجم الكبير: - ج - ٨ - ص - ٢١٢ - ح - ٧٨٥٧.

وفي رواية ابن ماجه والحاكم والبيهقي والعقيلي الربيع بن بدر.

فقال ابنه حجر العسقلاني في كتابه «تقريب التهذيب»: إن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عليله: بمهملة مضمومة ولامين، متروك، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين.

قال ابن معين: ليس بشيء، قال أبو داود: ضعيف، قال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث، قال النسائي: متروك، قال الجوزجاني: واهي الحديث، قال ابن عدي: عامة رواياته عن مشايخ روى عنه ما لا يتابعه عليه، قال ابن حبان: يلقب الأسانيد ويروي عن الثقات المعلولات، وعن الضعفاء الموضوعات، قال الدارقطني: متروك.

تاريخ الدوري: ٢/ ١٦٠، الضعفاء: ٢٠، الجرح والتعديل: ٣/ ٤٥٤، أحوال الرجال: ٨٧، الكامل: ٣/ ١٢٧، المجروحين: ١/ ٢٩٧.(١)

قال ابن حزم في كتابه «المحلى بالآثار»: إن في حديث «إذا اجتمع ثلاثون رجلا فليؤمهم رجل يصلي بهم الجمعة» أبا محمد الأزدي فهو مجهول.(٢)

---

١. نقلا من تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ج-١- ص- ٢٤٠.

٢. انظر في «المحلى بالآثار»: - ج - ٣ - ص ٢٤٩

فاعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين وعشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه مستثنى بصحتها من الواحد المنفرد وأن القول بأن الجمعة تنعقد بأربعين ليس له دليل يعتمد عليه. فإن حديث جابر رضي الله عنه المذكور ضعيف. ولا يمكن الاستدلال بهذا. وحديث أبي الدرداء هو أيضا ضعيف كما قال ابن حجر العسقلاني. وحديث ابن مسعود «وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا» ضعيف كما قال ابن التركماني. وحديث ابن مسعود «في قبة نحو من أربعين» ليس فيه دليل على اعتبار الأربعين، لأن هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم، فاتفق أن يجتمع له منهم هذا العدد. قال السيوطي: أراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحا. وحديث ابن عباس لا يحتج به كما قلت قبل. وحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ليس لاحتجاجهم بهذا الحديث دليل على اشتراط الأربعين، لأن هذه واقعة عين. وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر منها إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وحديث «أي أئمة لا جمعة إلا بأربعين» ضعيف كما قال ابن حجر العسقلاني. وأحاديث عمر بن عبد العزيز ليس لاحتجاجهم بها كما قال ابن التركماني.

وإن القول بانعقاد الجمعة بخمسين ليس له أيضا دليل يعتمد عليه. فإن حديث «أي أمامة» وعمر بن عبد العزيز ضعيفان كما قال ابن حجر العسقلاني وابن التركماني.

وأن القول بانعقاد الجمعة باثني عشر رجلا ليس له دليل على اعتبار اثني عشر رجلا. فإن حديث أبي مسعود الأنصاري ضعيف كما قال ابن حجر العسقلاني. وحديث جابر رضي الله عنه لأنه إنما هي اتفاق وصدفة لا تعتبر دليلا شرعيا.

وأن القول بأن انعقادها بأربعة ليس له دليل صحيح كما قال الزيلعي في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية.

وأن القول بأن انعقادها باثنين ليس له دليل صريح. فإن حديث أبي موسى الأشعري ضعيف كما قال الزيلعي. وحديث مالك بن الحويرث ليس فيه تسمية صلاة الإثنين جماعة. فالجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة. لأنه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين لا كتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا.

وأن القول بأن انعقادها بثلاثة إمام ومستمعين اثنين وإليه ذهب جماعة منهم القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعبد الله بن باز وصاحب توضيح الأحكام[1] عبد الله البسام وغيرهم رحمة الله على الجميع وهذا نص الإمام أحمد أيضا.

قال علماء الدعوة: هذا القول أقوى.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان ولا برهان يخرجه عن هذا العموم.

---

[1] توضيح الأحكام للبسام: ج - ٢ - ص - ٣٥٦

بعض أقوال في هذه المسألة

- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: لا يصح في عدد الأربعين شيئ. ووردت أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين.(١)
- وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد شيئ.(٢)
- وحكى النووي وغيره إجماع الأمة على اشتراط العدد. وأنها لا تصح من منفرد.(٣)

- أجاب الشيخ عبد الله بن باز رحمه الله عندما سئل عن العدد الذي تقام به الجمعة "يجوز إقامة الجمعة بثلاثة فأكثر إذا كانوا مستوطنين في قرية لا تقام فيها الجمعة. أما اشتراط أربعين أو اثني عشر رجلا أو أقل أو أكثر لإقامة الجمعة فليس عليه دليل يعتمد عليه فيما نعلم. وإنما الواجب أن تقام في جماعة وأقلها ثلاثة وهو قول جماعة من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.(٤)

الراجح في هذه المسألة:-

يظهر لي" والله أعلم" أن الجمعة تتطلب الاجتماع فمتى تحققت الجماعة صحت الجمعة، لأنها صلاة. فلا تخصص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل صحيح. ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها كما قال عبد الحق: "إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث" وكذلك قال السيوطي رحمه الله فلم يثبت في شيئ من الأحاديث تعيين عدد وخصوص. والله أعلم.

١- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: - ج - ٤ - ص - ٥٧

٢- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي مع حاشيته ج ٢ - ص - ١٩٧

٣- تصحيح الأحكام لابن عبد الرحمن البسام: - ج - ٢ - ص - ٣٥٤

٤- نقلا من مجموع فتاوى لسماحة الشيخ ابن باز.

الخاتمة

الحمد لله رب!

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين وحمانا منشرور المفسدين بوحيه ورسالة نبيه صلى الله عليه وسلم إني أحمد وأصلي وأسلم على نبيه أحمد الذي أرسله الخلائق مبشرا المؤمنين الذين يؤمنون به ومنذرا المكذبين والمفترين والمتعصبين وداعيا إلى الله بإذنه سراجا منيرا. وعلى آله وأصحابه السالكين سبيل الرشاد ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد أتممنا بحثنا العلمي مع كثير من النقصان مع رجاء الغفران من الله. فهذا البحث جل اعتماده على الكتاب والسنة من غير تعصب لأي مذهب كما أن كثرة المخالفين لا تؤثر ولا يقام لهم وزن أمام الكتاب والسنة وهو الملحوظ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي، كما أني حاولت بجهدي أن أرتب في هذا البحث العلمي أبوابا مشتملة على منافع كثيرة تحت ضوء الكتاب والسنة.

ففي الباب الأول بحثنا عن معنى الجمعة كما أومأنا:

- أتينا مكانة الجمعة كما أورد العلماء في الكتب الفقهية الحث على الحفاظ عليها.
- ذكرنا الأدلة من القرآن على وجوب الجمعة.
- أوردنا حكم من ترك الجمعة تهاونا تحت ضوء السنة النبوية.
- أومأنا من تجب عليه ومن لا تجب عليه في القرآن والسنة النبوية.

ثم في الباب الثاني ذكرنا عدد انعقاد الجمعة والأحاديث التي استدل بها العلماء والعلامة دولها باستعمال كتب أهل الجرح والتعديل مع الإشارة إلى أقوال العلماء في هذا الموضوع وتقديم الراجح في آخره بوضوح.

ولا أنسى في هذا المقام أن أقدم الشكر الجزيل لأساتذتي على قسم الطويس أبناء كليتنا في المستوى العلمي بإلزامه تقديم بحث علمي تحت موضوع معين في سنتهم الأخيرة من الدراسة.
وخاصة للأستاذ المشرف على هذا البحث فوزي الرحمن بن عثمان على مساعدته القيمة لإخراج هذا البحث.

وأخيرا أقدم الجهد المتواضع أعترف بعجزي وتقصيري في إعطاء هذا العلم حقه ولا أبرئ نفسي من الزلل والخطأ وأنا لست أهلا لترتيب هذا البحث

أختم بحثي هذا راجيا من الله التوفيق والاستقامة والسداد في الدين وأن ينفعني به والمسلمين وأخيرا أسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم والله المستعان وعليه التوكل.

الطالب: ذو الحديث بن طاووس
الاستشهاد: ٣ من رجب ١٤٢٥ هـ
٢٩ من أغسطس ٢٠٠٤ م

الآيات	رقم الآيات	الصفحة
سورة آل عمران		
وليشهدوا منافع لهم	٢٨	٨
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي	٩	٨
يا أيها الذين آمنوا فلا تلهكم	٩	٨

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث	الراوي	المخرج	الصفحة
خير يوم طلعت فيه الشمس	أبو هريرة	مسلم	١
نحن الآخرون السابقون	ابو هريرة	مسلم	٩
لينتهين اقوام	ابو هريرة	مسلم	٩
لقد هممت أن آمر رجلا	ابن مسعود	مسلم	١٠
من ترك ثلاث جمع	ابو الجعد الضمري	النسائي	١٠
اضل الله عن الجمعة من كان	ابو هريرة وحذيفة	مسلم	١٠
من سمع النداء فلم يجبه	ابن عباس	ابو داود	١١
شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة	ابو مليح	أبو داود	١٢
مضت السنة	جابر بن عبد الله	البيهقي	١٧
جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخرهن	ابن مسعود	البيهقي	١٧
في قبة نحوا من أربعين	ابن مسعود	البيهقي	١٧
مات ابن له بقديد	ابن عباس	البيهقي	١٨
انه اذا سمع النداء	كعب بن مالك	البيهقي	١٨
كل قرية فيها أربعون	عمر بن عبد العزيز	البيهقي	١٨
كتب الى أهل المياه	عمر بن عبد العزيز	البيهقي	١٨
أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز	ابو الملبح	البيهقي	١٩
كتب عمر بن عبد العزيز ايما قرية	معاوية عن ابن صالح	البيهقي	١٩
الجمعة على الخمسين	أبو أمامة	الطبراني	١٩
اول من قدم المدينة	ابو مسعود الانصاري	الطبراني	٢٠
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة	جابر بن عبد الله	مسلم	٢٠
الجمعة واجبة على اهل قرية	ابن عبد الله	البيهقي	٢٠
اذا التقى خطيبان فلا جمعة	أبو موسى الأشعري	الحاكم	٢١
اذا حضرت الصلاة فأذنا	مالك بن الحويرث	البيهقي	٢١
اذا عاتوا ثلاثة	أبو سعيد الخدري	مسلم	٢١

ابن عباس رضي الله عنه:- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم
أبو العباس الهاشمي الصحابي المكي ابن عم رسول الله
حبر هذه الأمة. دعا له رسول الله بالحكمة والتأويل
وأحد العبادلة الأربعة توفي سنة ٦٨ هـ (تهذيب
الأسماء واللغات للنووي: ١/ ٢٥٨)

ابن مسعود رضي الله عنه:- أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل
الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد رسول الله
بالجنة. نزل الكوفة في أخر عمره وتوفي فيها سنة ٣٢ هـ
(تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ٢٤٩)

أبو سعيد الخدري:- سعد بن مالك بن سنان الخدري أبو سعيد
ورد يوم أحد لصغره، ومات أبوه فيها شهيدا،
وغزا بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي
عشرة غزوة، وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم
وفضلائهم توفي بالمدينة سنة ٦٤ هـ روى له في كتب الحديث
١١٧٠. (الوافي في شرح الأربعين النووية - ٣٩٤)

أبو هريرة رضي الله عنه:- عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد المكثرين من الرواية
عن رسول الله وروى عنه أكثر من خمسة آلاف. توفي
سنة ٥٩ هـ (تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٥٤٤)

ابن تيمية:- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. تقي الدين
أبو العباس، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير
والحديث، ومن مصنفاته "منهاج السنة النبوية
والاستقامة" توفي سنة ٧٢٨ هـ

أحمد بن حنبل :- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث، إليه ينسب المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع. له كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة ولد ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ.

الشافعي :- أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي. إمام المذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته له أشعار كثيرة ومن مؤلفاته "الأم" و"الرسالة" ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفا سنة ٢٠٤ هـ (تهذيب الأسماء واللغات - ١/ ٤٤)

ابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس بن أبو عبد الله ابن قيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع وانتقى : لازم ابن تيمية وأخذ عنه وقد امتحن وأوذي مرات ومن مصنفاته "زاد المعاد" والصواعق المرسلة" توفي سنة ٧٥١ هـ

ابن حجر العسقلاني :-

ابن حجر العسقلاني :- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن العسقلاني الشهير بابن حجر ولد ٧٧٣ وتوفي سنه ٨٥٢ هـ - وله مصنفات كثيرة منها "فتح الباري شرح صحيح البخاري" والبداية والنهاية "مقدمة فتح الباري"

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :- هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضارة بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر بن عذر بن واثل بن ناجية بن جماهير بن الأشعر، هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان أبو موسى الأشعري الصحابي الكوفي رضي الله عنه قدم على رسول الله وكة قبل هجرته الى المدينة فاسلم وروى له عن رسول الله ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على خمسين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بخمسة عشر توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وغيرها (تهذيب الاسماء واللغات / ٢ / ٥٤٥)

أبو الدرداء رضي الله عنه :- اسمه عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاري.
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا، وكان فقيها حكيما، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إسلامه تأخر قليلا عن أول الهجرة، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين.
(تهذيب الاسماء واللغات للنووي - ٢/١٣٥)

كعب بن مالك رضي الله عنه :- هو أبو عبد الله كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة ابن سعد بن علي الانصاري الخزرجي السلمي شهد العقبة واحدا وسائر المشاهد إلا بدرا وتبوك، وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وروي له عن ثمانون حديثا، اتفقا على ثلاثة وللبخاري حديث ولمسلم حديثان، توفي بالمدينة في زمن معاوية سنة ثلاث وخمسين.
تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ٢/٣٣٧

ابو أمامة رضي الله عنه :- هو أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، هو من سود إلى باهلة وهو من مشهوري الصحابة، روي له عن رسول الله مائتا حديث وخمسون حديثا، روى له البخاري منها خمسة ومسلم ثلاثة، سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة احدى وثمانين.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/٤٦٨

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: هو أبو عبد الله عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الفقيه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أعلام التابعين، وهو ولد ابن أخي عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه. وعبيد الله من أشراف قريش وقد انتهت الرياسة في الجاهلية إلى أحد أجداده صبح بن عاهل، وتدلقي خلق الله كثيرا من الصحابة وكان عالما ناسعا، روى عنه قليل من الشعر، توفي سنة اثنتين وماية على الراجح بالمدينة.

تهذيب [illegible] ٢٠٠)

مالك بن الحويرث رضي الله عنه: هو أبو سليمان مالك بن الحويرث هو معدود في البصريين. توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وثبت في الصحيحين أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسبة متقاربين فأقاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم وأمرهم أن يعلموهم. تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢ / ٢٨٧،

جابر بن عبد الله رضي الله عنه: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سارة بن تزيد فوت بن جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي المدني وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله. روى له ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعين حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستين حديثا وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين. توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين. «تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١ / ١٥٩ / ١٥٠)

عكرمة مولى ابن عباس:- هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله
مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أصله
من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن الحر
العنبري، فوهبه لابن عباس حين ولي البصرة لعلي
بن أبي طالب رضي الله عنه واجتهد ابن عباس
في تعليمه القرآن والسنة وسماه العرب. وحدث
عن عبد بن عباس وغيره من الصحابة. وكان كثير الطواف
والجولان في البلاد وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها.
توفي سنة سبع ومائة، وعمره ثمانون سنة، وكان موته
بالمدينة على الراجح (تاريخ التشريع الاسلامي ٢١٥)

ابن هبيرة بن يزيد النخعي:- هو أبو عمران وأبو عمارة ابراهيم
بن يزيد ابن الاسود بن عمرو بن ربيعة، الفقيه الكوفي
النخعي، وهو أحد الائمة المشاهير، وكان رجلا صالحا
عالما، قليل التكلف، وكان مفتي أهل الكوفة. توفي
سنة ست وتسعين، وله تسع وأربعون سنة.
(تاريخ التشريع الاسلامي لمناع خليل القطان ٢٨٩)

الثوري:- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله
كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس
على دينه وثقته، وهو أحد الائمة المجتهدين.
توفي سنة ١٦١ هـ (معالم اصول الفقه الجيزاني ٥٠٦-٥٠٧)

ابن المنذر:- هو الإمام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه
بين التمكن في علمي الحديث والفقه، توفي بمكة سنة تسع
وعشرين ومائتين.
تهذيب الاسماء واللغات للنووي:- ٢/٤٨٥

الزهري :- هو ابو بكر محمد بن عبيد الله ابن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري من بني زهرة نسبة الى زهر بن كلاب بن مرة، واحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. (تاريخ التشريع الاسلامي :- ٢١٦)

ابو حنيفة :- هو النعمان بن ثابت بن هرمز، أبو حنيفة الفقيه الكوفي، إليه ينسب المذهب الحنفي، كان عالما عاملا زاهدا عابدا، وكان إماما في القياس، عرف بقوة الحجة، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ.

(معالم اصول الفقه لحسن الجيزي / ٢٦)

محمد :- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة، وعنه اخذ الفقه، ثم عن ابي يوسف وروى عن العلماء الكبار مثل ابن معين واخذ عنه الشافعي وهو الذي نشر علم ابي حنيفة فيمن نشره. وكان فصيحا بليغا عالما فقيها، له كتاب "السير الكبير" و "السير الصغير" ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ

(معالم اصول الفقه لحسن الجيزي :- ٢٧)

مالك بن انس :- هو مالك بن انس بن مالك الاصبحي، إمام دار الهجرة، احد ائمة المذاهب المتبوعة، وهو اكثر تابعي التابعين، سمع نافعا مولى ابن عباس روى عنه الاوزاعي وغيره من الائمة الكبار مثل الشافعي، أجمعت الامة على إمامته وبلالته واليه ذهاب الحفظ والتثبت، له كتاب "الموطأ" ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ

(معالم اصول الفقه لحسن الجيزي - ٢٦)

أبو يوسف :- هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضي ، صاحب ابي حنيفة أخذ عنه اجل حنيفة وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وقد بث علم أبي حنيفة في الاقطار ، من كتبه والامالي والخراج ، توفي سنة ١٨٢ هـ

(معالم اصول الفقه لحسن الجيزي ، ٢٣٨)

الماوردي :- هو أبو الحسن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي صاحب « الحاوي » ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ (طبقات الشافعية ٥ / ٢٦٧)

عمر بن عبد العزيز :- هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي وقاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الاموي ، أبو حفص ، ثم الدمشقي أمير المؤمنين ، روى عن أنس ولد سنة ٦٣ وكان ثقة اماما له فقه وعلم وتوفي سنة ١١٠ (تاريخ التشريع الاسلامي ٢٢١)

النووي :- هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب كبير الفقهاء في زمانه ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ (البداية ٩ / ١٤٤)

الدارمي :- هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي أبو محمد صاحب السنن ، كان تركيا من ارمان الدين هـ من اظهر السنة له كتاب في التفسير ، توفي سنة ٢٥٥ هـ

معالم اصول الفقه لحسن الجيزي ، ٧٥)

ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري ولد سنة ٣٨٤ هـ على مذهب الشافعي ثم تحول الى المذهب الظاهري مات سنة ٤٥٦ هـ (البداية والنهاية)

الشوكاني: - هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المفسر المحدث المجتهد الفقيه الأصولي، ولد سنة ١١٧٢ هـ، ومن مؤلفاته "ارشاد الفحول في علم الأصول" ت سنة ١٢٥٠ هـ.

وهبة الزحيلي: - هو الشيخ العلامة الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ الفقه الاسلامي وأصوله، جامعة دمشق كلية الشريعة.

البيهقي: - أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الشافعي ولد سنة ٣٨٤ هـ وهو من أئمة الحديث، ت سنة ٤٥٨ هـ.
(طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣)

الدارقطني: - هو علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني، ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ.

ناصر بن الألباني هو محمد ناصر الدين الألباني، بدأ الشيخ في دمشق حياته العلمية بحفظ القرآن تلاوة وتجويدا، وقد اعتقل في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية توفي يوم السبت من اكتوبر عام ١٩٩٩ م.
(المجتمع العدد ١٣١٧ - ٣ رجب ١٤٢٠ هـ - ١٢/١٠/١٩٩٩ م)

الترمذي: هو الامام الحجة محمد بن عيسى بن سورة بن موسى
ابن الضحاك. ابو عيسى السلمي الترمذي الضرير
ولد في سنة ٢٠٩ او ٢١٠ هـ في ليلة الاثنين
لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رجب، وذلك في سنة
٢٧٩.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

زاد المعاد في هدى خير العباد — للإمام المحدث المفسر الفقيه ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ
الطبعة: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

شرح صحيح مسلم — للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ
الطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

فتح الباري شرح صحيح البخاري — للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة: مكتبة الصفا: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

عون المعبود شرح سنن أبي داود — للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
الطبعة: دار الكتب العلمية.

تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي — للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى ١٣٥٣ هـ
الطبعة: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ
الطبعة: دار الوفاء ١٤٢١هـ-٢٠٠١م
١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

سنن النسائي — لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
الطبعة :- دار الفكر

السنن الكبرى — للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة : دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

فقه السنة — للشيخ السيد سابق
الطبعة : شركة مكة الدولية - الفتح للإعلام العربي
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

الفقه الإسلامي وأدلته — للدكتور وهبة الزحيلي
الطبعة : دار الفكر دمشق - سورية .

نصب الراية لأحاديث الهداية — للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد
عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ
الطبعة : إدارة المجلس العلمي .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة :- المكتب الإسلامي .

روضة الطالبين وعمدة المفتين — للإمام النووي
الطبعة :- المكتب الإسلامي .

البداية والنهاية — للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
الطبعة :- دار هجر

المحلى بالآثار — للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
الطبعة : دار الفكر

تهذيب الاسماء واللغات — للإمام النووي
الطبعة :- دار الفكر

المعجم الوسيط — لمشايخ ابراهيم مصطفى - احمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار
الطبعة :- المكتبة الاسلامية

القاموس المحيط — للإمام اللغوي الشهير ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب ابن محمد بن ابي هبيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ

تقريب التهذيب — لابن حجر العسقلاني
الطبعة :- دار المعرفة

معالم أصول الفقه عند أهل الكتاب والسنة — للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني
الطبعة :- دار ابن الجوزي ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير — المتوفى ٨٥٣ هـ للإمام ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
الطبعة :- دار الفكر

فهارس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	١
خطة البحث	٣
الباب الأول :	
الفصل الاول : الجمعة ومعانيها	٥
الفصل الثاني : مكانة الجمعة في الإسلام	٧
الفصل الثالث : الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الجمعة	٩
الفصل الرابع : من تجب عليه ومن لا تجب عليه	١١
الباب الثاني : عدد انعقاد الجمعة	
الفصل :- اختلاف المذاهب فيه	١٥
المبحث الاول : أدلتهم	١٧
المبحث الثاني : الكلام حول الأحاديث التي استدل بها العلماء	٢٢
الخاتمة	٣٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٧
فهرس الأحاديث النبوية	٣٨
فهرس الأعلام	٣٩
فهرس المراجع	٤٨
فهرس الموضوعات	٥١